



تونس في، 17 نوفمبر 2000

الإدارة العامة

مذكرة عمل

عدد 2000/0.54

الموضوع : التعريف المعتمدة لإرجاع مصاريف العلاج المبذولة من طرف متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المرجع : قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرض الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- مراسلة وزارة الشؤون الإجتماعية عدد 23871 بتاريخ 3 أكتوبر 2000.
- مذكرة العمل عدد 22 لسنة 1997 المؤرخة في 18 مارس 1997.

ليكن في علم السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية أن إرجاع مصاريف العلاج المبذولة مباشرة من طرف متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية يكون باعتماد قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 وطبقا للتعريفات التالية :

1- لجميع الأعمال المهنية : التعريف المنصوص عليها بالفصل 10 و 11 من القرار المشار إليه والواردة بمذكرة العمل عدد 22 لسنة 1997 الموماً إليها.

2- للإقامة بالمصحات الخاصة : تطبيق التعريف المسندة للإقامة بمستشفى جهوي والمحددة بعشرين ديناراً (20,000د) لليوم الواحد بالنسبة للإقامة بأقسام الطب والإختصاصات الطبية وبثلاثين ديناراً (30,000د) لليوم الواحد بالنسبة للإقامة بأقسام الجراحة والإختصاصات الجراحية.

أما بالنسبة للإقامة بأقسام العلاج المركز والإنعاش، فإن عملية إرجاع المصاريف المبذولة بعنوانها تخضع إلى الموافقة المسبقة للطبيب المراقب للتأكد من جدية الإصابة وضرورة التعجيل بتقديم الإسعافات الأولية لرفع خطر محقق وذلك بعد حصوله على تقرير طبي مفصل. وتبعاً لذلك يتم إرجاع المصاريف كالاتي :

- في حالة موافقة الطبيب المراقب على الطبيعة الإستعجالية للإسعاف الواجب إسداء يتم إرجاع المصاريف على أساس تعريف الإقامة بقسم علاج مركز بمستشفى جامعي والمحددة بستين ديناراً (60,000د) لليوم الواحد.

- في حالة عدم موافقة الطبيب المراقب على الطبيعة الإستعجالية للإصابة يتم إرجاع المصاريف على أساس تعريف الإقامة بقسم الطب العام والإختصاصات الطبية بمستشفى جهوي والمحددة بعشرين ديناراً (20,000د) لليوم الواحد.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

